

## وزارة الآثار

قرار رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١٦

### وزير الآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة

بتاريخ ٢٠١٤/٦/٤ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٨/١٠ ؛

وعلى ما عرضه السيد أ. د. الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار ؛

### قرر:

**مادة أولى** - تُحدد خطوط التجميل كحرم لقبة كزل (كركر) - أثر رقم (٨٩) -

الكائنة بمنطقة قايتباى - منشية ناصر - محافظة القاهرة ، والمسجلة فى عداد الآثار

الإسلامية والقبطية بالقرار الوزارى رقم ١٠٣٥٧ لسنة ١٩٥١ ، والموضحة الحدود بالمذكرة

الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

**مادة ثانية** - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

صدر بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٦

وزير الآثار

أ.د/ ممدوح الدماطى

## المجلس الأعلى للآثار

### مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار وزير الآثار بشأن اعتماد خطوط التجميل كحرم لقبة كزل (كركر)

أثر رقم (٨٩) بمنطقة قايتباى - منشية ناصر - محافظة القاهرة

حيث إن المادة التاسعة عشرة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته تنص على أنه : «يجوز للوزير المختص بشئون الثقافة بناءً على طلب مجلس الإدارة إصدار قرار بتحديد خطوط لتجميل الآثار العامة والمناطق الأثرية وتعتبر الأراضى الواقعة داخل تلك الخطوط أرضاً أثرية تسرى عليها أحكام هذا القانون» ؛

وتنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ على أن : «وفقاً لأحكام القانون يشكل الأمين العام لجننتين برئاسته هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية ، ويجوز له أن يضم إلى عضوية أى منهما من يراه مناسباً من العاملين بالمجلس أو من خارجه من ذوى الخبرة أو ممن لهم اهتمام بشئون الآثار» ؛

وتنص المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لذات القانون على أن : «تختص اللجنتان وتصدر قراراتهما - كل فى صدر اختصاصاتها - بالنظر فى كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية : ..... ١٣ - تحديد حرم الأثر ، وخطوط التجميل ، والمناطق المتاخمة ، ومحيط بيئة الأثر ، والأراضى المعتبرة منافع عامة (آثار) والمطلوب إخضاعها» ؛

يقع حرم قبة كزل (كركر) أثر رقم (٨٩) بمنطقة قايتباى - منشية ناصر - محافظة القاهرة

وهو مسجل فى عداد الآثار الإسلامية والقبطية بالقرار الوزارى رقم ١٠٣٥٧ لسنة ١٩٥١

وبناءً على قرار السيد أ. د. الأمين العام رقم ٣٥٠٩ لسنة ٢٠١٣ بشأن تشكيل لجنة الحرم ، قامت اللجنة بالمعاينة على الطبيعة واقترحت حرماً لقبه كزل (كركر) أتر رقم (٨٩) وتم إعداد تقرير بالحرم المقترح .

تم عرض الموضوع على اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية والتي وافقت بجلستها بتاريخ ٢٠١٤/٦/٤ على الحرم المقترح على الوجه التالى :

الجهة الشمالية : يؤخذ حرم مقداره ٢,٥ م (متران ونصف المتر) بطول الجهة منطقة جبانات .  
الجهة الجنوبية : يؤخذ حرم مقداره ٦ م (ستة أمتار) بطول الجهة حتى بداية الحارة منطقة جبانات .

الجهة الشرقية : يؤخذ حرم مقداره ٢,٥ م (متران ونصف المتر) بطول الجهة منطقة جبانات .  
الجهة الغربية : يؤخذ حرم مقداره ٢,٥ م (متران ونصف المتر) بطول الجهة منطقة جبانات .  
كما وافق على ذلك مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة فى ٢٠١٤/٨/١٠

### لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد أ. د. الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

أ. د / مصطفى أمين